

البرهان في أصول الفقه

- 1393 - ثم قال الشافعي B قول زيد في الفرائض أرجح من قول معاذ وإن (قال رسول الله ﷺ)
(أعرّفكم بالحلال والحرام معاذ وذلك أن شهادة الرسول عليه السلام لزيد أخص في الفرائض
وأدل على اختصاصه بمزية الدرك فيها وكذلك مذهبه مع انضمام قياس أرجح من مذهب علي B
وإن قال الرسول عليه السلام أفضاكم علي وهذا أوضح وأبين مما قدمناه في معاذ فإن شهادة
الشارع له بمزية النظر في القضاء تشير إلى التفطن لقطع الشجار وفصل الخصومة والتهدي
إلى تمييز المبطل عن المحق والشهادة بمزية العلم في الحلال والحرام أوقع في مظان
الاجتهاد والشهادة بمزية العلم في الفرائض أخص من الجميع فهذه إذا ثلاث مراتب .
- 1394 - فإذا لم يكن في الواقعة قياس واجتمعت هذه المراتب فالقول في تقليد من يقلد
يتعلق بكتاب الفتوى وبيان المفتى والمستفتى وسنستقصي القول في مذاهب الصحابة .
- 1395 - فإن قيل إذا اعتضد مذهب يقول أبي بكر وعمر B هما